

لا في الروضة لا يمنع امتثال المنع من الاستقلال لم يدل عليه دليل
 ويجوز ان يحمل معه جارية يسرى بها مع نفقة بيتها وكذا مال
 يجزئها كما قاله الماوردي وليس له ان يحمل معه اهله وعشيرته
 فان خرجوا معه لم يمنعوا ولا يعقل في الموضع الذي غلب عليه لكن
 يحفظ بالمراقبة والتوكيل به لئلا يرجع الى بلده او الى ما دون
 المسافة منها لئلا ينقل الى بلد اخر لما مر من انه لو انتقل الى
 بلد اخر لم يمنع ولو عاد الى بلده الذي غلب منها او الى ما دون
 مسافة القصر منه رد واستوفت المدة على الوجه ان يجوز
 تقريب سنة التقرب في الحر ولا يصح في غيره لان الاحتياط لا يحصل
 معه وقضية هذا انه لا ينعى للتقريب البلد الذي غلب فيه او لا
 البية وهو كذلك ويؤثر راء غريب له بلد من بلد الرثا كيدا
 وابعادها عن موضع القاحشة الى غير بلده لان القصد بالحسنة
 وعقوبته وعوده الى وطنه ياباه ويشترط ان يكون فيه
 بلده مسافة القصر فافوزا ليحصل ما ذكر فان عاد الى بلده
 الاصل يمنع منه معارضة له بتقييد قصده ثم شرع في شرط
 الاحتضان في الزنا فقال **وسئل بط الا حصان اربعة الاول**
البسوق والثاني العقل فلا حصانة لصبي وجنونا لمعهما احد

عليها

عليها لكن يود بان يمايز جرحها كما قاله في الروضة **تسبب** ما ذكره في
 من اعتبار التكليف ولو غلبه لكانا احصا في الاحتضان صحيح الا
 ان هذا الوصف لا يختص بالاحتضان بل هو شرط لوجوب الاحتضان
 تطلقا لا موقفا الاستارة اليه والمتعد يسكره كالمثل **الثالث**
الحرية فالرفيق ليس بمحصن ولو مكاتب ومعتق ومستولدة
 لانه على المصن من الحر والرجم لانصولة ولو كان ذميا او مريتا
 لانه على الله عليه ولم يرحم اليهوديين لانه في الصحيحين ان داود
 داود وكان قد احصا **تسبب** عقد الدقة شرط لاقامة الاحتضان
 على الذي لا يكونه حصنا فلو غيب حر في حشفة في نكاح ومخا
 انكحة الكفار وهو الاصح وهو محصن حتى لو عقدت له ذمرا في
 زحم ومثل الذي امرت وخرج به المستامن فانما لا يقيم عليه حد
 الزنا على المشهور **والرابع وجود الوطى** بغيره الحشفة او
 قدرها عند فقد هاهنا مكلف بقبول ولو لم تزل البكارة كما مر
في نكاح صحيح لان الشهوة مركبة في النفوس فاذا وطى في نكاح
 صحيح ولو كانت الموطوءة في عدة وطى شهرة او وطى في نكاح
 رمضان او في حبيب او اهرام فقد استوفىها حقه ان يمنع من
 الحرام ولانه يكل طريق الحل يدفع البيوتة بطلقة او ردة فيخرج